

كراسه الشروط والمواصفات النموذجيه

للعمليه رقم (٦) للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

مناقسه محليه قابله للتجزئه / لتوريد مستلزمات اناره

جلسه يوم الموافق / ٢٠٢٥/

بمقر اداره التعاقدات برئاسة مركز ومدينه شربين فى الساعه الثانيه عشر ظهرا

قيمه كراسه الشروط والمواصفات مبلغ ٢٩٩ جنيه + ١٤٪ قيمه مضافه

قيمه التامين المؤقت للعمليه هو مبلغ ٦٥٠٠ جنيه فقط وقدره ستة الاف وخمسه

مائه جنيه لاغير

اسم المورد/

العنوان/

رقم التليفون/

الضوابط العامه للعملية

العملية

العملية تقبل التجزئه

نوع الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنه العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ باب سادس خطه استثماريه.

يتم ايضا هات

يحق لصاحب العطاء المحتمل او من قام بشراء كراسه الشروط والمواصفات ان يتقدم لاداره التعاقدات كتابه بطلب إيضاح بشأن ماورد بها بدايه من / / ٢٠٢٥ وحتى / / ٢٠٢٥ وسيتم الرد كتابه في موعد غايته //

يتم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسه الشروط والمواصفات ان يتقدم كتابه للجنه الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لاتعاقد جلسه الاستفسارات يوم الموافق / / ٢٠٢٥ على ان توجه الاستفسارات باسم السيد / مدير اداره التعاقدات وذلك بمقر رئاسه مركز ومدينه شربين
- سيتم اخطار مقدمي الاستفسارات كتابه بنتيجه دراسه اسئلتهم واستفساراتهم واي تعديلات بكراسه الشروط والمواصفات او الجدول الزمني اذا تطلب الامر فور اعتماد السلطه المختصه.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسه الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهه الجميع أصحاب العطاءات.

تعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهه الاداريه ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات اذا اقتضت المصلحه العامه ذلك على ان يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسه من خلال اداره التعاقدات وذلك خلال ثلاثه أيام على الأكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها على بوابه التعاقدات العامه على ان تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسه وتسرى في مواتجهه كافه أصحاب العطاءات.

التامينات

تامين المؤقت

- يجب على كل متقدم للعملية تقديم تامين مؤقت بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه فقط سنه الالف وخمسه مائه جنيهه لاغير على ان يقدم مايفيد سداه باسم الجهه الاداريه ولصالحها.

ورسداد التامين المؤقت

- يتم سداد التامين المؤقت بأحد الصور اه الة سانا، الاته-

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الاداريه وباسم العمليه على ان يكون :-

- أ- مصدرا من احد المصارف المحليه المعتمده.
- ب- الا يقترن باى قيد او شرط وغير قابل لللغاء وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الاداريه مبلغا يوازي التامين المطلوب.
- ت- ان يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع الخطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
- ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجيه بشرط التاثير عليها بالقبول من احدى المصارف المحليه المعتمده على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه ملتزم باداءه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات الى اى معارضه من صاحب العطاء.
- ج- الا تقل مده سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما على الأقل بعد تاريخ انتهاء مده صلاحيه سريان العطاء او تاريخ انتهاء مده مد الصلاحيه.
- ح- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين المؤقت او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الاداريه ذاتها او غيرها من الجهات الاداريه التي تسرى عليها احكام القانون متى كانت صالحه للصرف في تاريخ جلسته فتح المظاريف الفنيه على ان يرفق صاحب العطاء بطلب مستندا معتمدا او مختوما من الاداره المختصه بالجهة الاداريه المستحق لديها نبالغ له ، يكون موجها للجهه الاداريه المقدم اليها العطاء وبخصوص عمليه بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقه لديها وتعهدا بحجزه تحت حساب التامين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا او مختوما من الاداره المختصه بالجهة الاداره المختصه بالجهة الاداريه المقدم اليها العطاء بالموافقه على الصرف او طلب هذه الجهه اتاحه ذلك المبلغ لها.

امين النهائي

- على صاحب العطاء الفائز وباحدى الصور او الوسائل المشار اليها بالبند السابق ان يؤدي التامين النهائي بنسبه (٥%) من قيمه التعاقد ولحساب وباسم الجهة الاداريه خلال عشره ايام عمل تبدأ من اليوم التالى لاختباره بقبول عطانه وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسه على الوجه الاكمل ووفقا لكافه الاشتراطات والقواعد والضوابط المقرره قانونا في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي الى ان يتم تنفيذ العقد بصفه نهائيه بما في ذلك مده الضمان ويكون التامين النهائي ساريا لمده تبدأ من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء مده العقد بثلاثه اشهر.

عدم سداد التامين النهائي

- اذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التامين النهائي خلال المهله المحدده جاز للجهه الاداريه بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئه القوميه للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس ودون الحاجه الى اتخاذ اى اجراء اخر الغاء العقد او التنفيذ بواسطه احد العطاءات التاليه لعطانه بحسب ترتيب اولوياتها.
- ويصبح التامين المؤقت في هذه الحاله من حق الجهة الاداريه كما يكون لها الحق في خصم قيمه كل خساره تلحق بها من ايه مبالغ مستحقه او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حاله عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اى جهه اداريه أخرى

دال صور ووسائل أداء التامين

-يجوز بموافقه الجهة الاداريه وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التامينات وذلك بإحدى الصور او الوسائل الأخرى بشرط الا تنقطع مده سريان التامينات وعدم الاخلال بمسئوليته صاحب العطاء طبقا للغرض المقدم عنه التامين.

ب التقييم

التقييم بنظام الأفضل شروطا والاقل سعرا.

التوريد

مده تنفيذ العمليه هي ٣٠ يوم من تاريخ صدور امر التوريد.

ج التوريد

زن رئاسه مركز ومدينه شربين.

د الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

يحق لاصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابه لاداره التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لاطارهم بنتيجه قرارات اللجان بالقبول او الاستبعاد او الإلغاء مع تسليم صورته واضحه من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العموميه بصوره واضحه من شكواه في ذات التوقيت. سوف تقوم الجهة الاداريه بدراسه الشكوى خلال مده لاتجاوز خمسه أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاه وستقوم الجهة الاداريه باخطار مقدم الشكوى بنتيجه دراسه الشكوى بالاضافه الى نشرها على بوابه التعاقدات العامه

ه العمليه محل الطرح

يحق للجهة الاداريه الغاء العمليه محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطه المختصة اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحه العامه ذلك او اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات او ممارسات احتياليه او فساد.

كما يجوز الإلغاء في اى من الحالات الاتيه :-

١- اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعده الا عطاء واحد مالم تكن حاجه العمل لاتسمح باعاده الطرح ولا توجد فائده من اعاده الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابق للشروط ومناسب للقيمه التقديرية.

٢- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات.

٣- اذا كانت قيمه العطاء الأقل تجاوز القيمه التقديرية مالم تبين دراسه لجنه البت او الممارسه عدم جدوى اعاده الطرح والاثار المترتبه عليه.

وسيتم اخطار أصحاب العطاءات بالالغاء بكتاب يرسل بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد لالالكترونى او الفاكس بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسه الشروط والمواصفات والتامين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد.

ضوابط اعداد العطاء

العطاء

على اصحاب العطاءات الالتزام بكافه الشروط والمواصفات الوارده بهذه الكراسه ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ماجاء بها.

على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسه كافه الضوابط والاشتراطات والمواصفات الوارده بهذه الكراسه وقراءتها بعنايه ودقه وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذيه.

على صاحب العطاء عدم شطب اى بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنيه او اجراء اى تعديل فيه مهما كان نوعه .

تقدم العطاءات المختومه والموقعه من أصحابها على كل ورقه وعلى جدول الكميات والفئات المرفق زيجب تقديمها في مظروفين منفصلين ويجب ان يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالى توعه من الخارج

تكلفه اعداد العطاء

-يتحمل صاحب العطاء كافه تكاليف اعداد وتقديم عطائه وكل مايتعلق به من مهام ولا تتحمل الجبهه الاداريه باى حال من الأحوال ايه مسنوليه عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجته العمليه.

تسليم العطاء

تسلم العطاءات لاداره التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه اما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان اداره التعاقدات بمقر رئاسه مركز ومدينه شربين قبل الساعه الثانيه عشره من يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفه الجبهه الاداريه وحتى نهايه المده المحدده لسريان العطاءات ولن يعتد باى عطاء بعد هذا الموعد .

تعديل مده تقديم العطاءات

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنيه في الحالات التاليه :-
- اذا ارتأت الجبهه الاداريه ضروره لذلك .
- يجوز لمن قاموا بشراء كراسه الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مده تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنيه بثلاثه ايام على الأقل ويخضع البت في هذا الطلب او الاستجاباه له لتقدير الجبهه الاداريه وفي حاله اذا ما قامت الجبهه الاداريه بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعاده النشر على بوابه التعاقدات العامه .

الأبدي

مدہ سریان وصلاحیہ العطاء

مدہ سریان وصلاحیہ العطاءات تسعین یوما تحسب من تاریخ فتح المظاريف الفنیہ وبقى العطاء ساریا وناقذ المفعول و غیر جائز الرجوع فیہ وحتى نهایہ مدہ سریان العطاء .
یحق للجهه الاداریه اخطار أصحاب العطاءات کتابه لمد مدہ سریان عطاناتهم ومد مدہ صلاحیہ التامین المؤقت وذلك قبل تاریخ انتهاء مدہ سریان العطاءات بخمسہ عشره یوما اذا ما اقتضت الضروره .

سحب العطاء

اذا قام صاحب العطاء بسحب عطانه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنیہ یصبح التامین المؤقت حقا للجهه الاداریه دوم حاجه الى انذار .

العطاءات المتأخره

ای عطاء یرد بعد الموعد المعین لفتح المظاريف الفنیہ المحدده بهذه الكراسه سیقدم فور وروده الى رئیس لجنه فتح المظاريف للتأشیر علیه بساعه وتاریخ وروده ثم یدرج فی كشف تقديم العطاءات المتأخره دون فتحه وتستبعد لجنه البت تقديم العطاءات المتأخره ويتم ردها الى أصحابها خلال مدہ لا تجاوز یومین من قرار اللجنه .

حظر التقدم بأكثر من عطاء

یحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات او بالشراکه مع الغير بأكثر من عطاء واحد فی العملیه محل الطرح سواء باسمه او كشريك مع الغير مالم یکن شریکا مع الغير بحصه لاتسمح له بالتأثیر فی اتخاذ قرار ذی صلہ بالعطاء وسیتم استبعاد العطاءات المخالفه لذلك .

وفاه صاحب العطاء

فی حاله وفاه صاحب العطاء اذا كان شخصا طبیعیا او مالک شركه الشخص الواحد او الشریک مع الغير بحصه حاکمه تسمح له بالتأثیر فی اتخاذ القرار ذی صلہ بالعطاء / العرض قبل البت جاز للسلكه المختصه بعد عرض ادارہ التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التامین المؤقت او السماح للورثه بالاستمرأ فی الإجراءات بشرط ان یعینوا عنهم وکیلا مصدقا على التوفیعات فیہ وتوافق علیه السلطه المختصه ویظل الوکیل دون غیره مسئولا امام الجهه الاداریه .

بویات الظروف الفنی

- 1- بیان الشكل القانونى لصاحب العطاء والمستندات الداله على ذلك (عقد الشركه)
- 2- بیانات القید فی السجلات الخاص بالنشاط موضوع التعاقد (القید بالسجل التجارى او الصناعى او سجل المستوردين سارى) وغيرها من السجلات التى یكون القید فیها واجبا قانونا بحسب الاحوال .
- 3- المستند الدال على سداد التامین المؤقت كاملا .
- 4- بیانات مصادر ونوع المواد والمهمات والاجهزه التى تستخدم فی التنفيذ
- 5- البطاقه الضریبیه الممیکنه ساریه و اخر اقرار ضریبى
- 6- المستندات الداله على سابقه الاعمال لذات موضوع التعاقد .
- 7- بیانات عن الاسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سیستند إليها الاشراف على التنفيذ والاشراف على تنفيذ الاعمال .
- 8- بطاقه الاتحاد المصرى لمقاولى التشیید والبناء ساریه
- 9- یجب على صاحب العطاء التسجيل على بوابه التعاقدات العامه .

- اقرار الالتزام بالتأمين على العماله اذا تطلبت طبيعه العمليه ذلك
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسه الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- شهاده تسجيل بضريبه القيمه المضافه
- مايفيد شراء كراسه الشروط
- طابع الشهيد
- البرنامج الزمنى للعمليه
- رقم الحساب البنكى الخاص لصاحب العطاء وصوره بطاقه رقم قومى لمقدم العطاء
- اقرار بان يكون المكون الصناعى المصرى المعتمد لايقبل عن ٤٠% من قيمه العرض للعمليه

مظورات اعداد المظروف الفني

يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني ايه أسعار او ايه بيانات او مستندات ماليه وغيرها التي تتعلق بالعرض المالى وسيتم استبعاد اى عطاء يخالف ذلك.
يجب ان يخلو العطاء من كل قيد او شرط او اجل من اى نوع واذا رغب مقدم العطاء فى ابداء اى ملاحظات خاصه بالنواحى الفنيه فيجب اثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالى

قوائم الاسعار وجداول الفئات وكمياتها
يجب كتابه الأسعار عن كل وحده من وحدات البنود الوارده بقوائم الأسعار.
تكون كتابه الأسعار رقما وتفقيطا.
اذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمه الأسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى هذا الصنف ويكون للجه الاداريه الحق فى اجراء مراجعه تفصيليه للأسعار المقدمه حسابيا سواء من حيث مفرداتها او مجموعها واجراء التصحيحات الماديه اذا اقتضى الامر ذلك واذا وجد اختلاف بين سعر الوحده واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويعول على السعر المبين بالتفقيط فى حاله وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتكون نتيجه المراجعه هي الأساس الذى يعول عليه تحديد سعر العطاء.
الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغضى جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي تكبدها بالنسبه الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام التوريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجه العامه والمحافظة عليها اثناء مده الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبه النهائيه بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق وغيرها من الضرائب والرسوم.

مظورات اعداد المظروف المالى

لا يجوز الكشط او المحو او التحشير فى قوائم الأسعار او فى جدول الفئات والكميات وكل تصحيح فى الأسعار او غيرها يجب اعاده كتابته رقما وتفقيطه والتوقيع بجانبه.
لا يعتد باى عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد بجلسه فتح المظاريف الفنيه ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمه بعد هذا الموعدويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبه منويه عن قيمه اقل عطاء مقدم.

إجراءات البت والترسيه

فتح المظاريف الفنيه

يكون فتح العطاءات في تمام الساعه الثانيه عشره من يوم الموافق / / ٢٠٢٥ في جلسه علنيه بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسه بدلا منهم شريطه تقديم تفويض بذلك ولا يسمح لأصحاب العطاءات او مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنه واذ كان لدى احد منهم اعتراضا على الإجراءات او القرارات يتعين عليه تقديمه كتابه الى مدير ادارہ التعاقدات.

فحص الشكلى والبت الفني

يحق للجهه الاداريه قبل اجراء اى دراسه مفصله للعطاءات بالفحص الشكلى للمظاريف الفنيه وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحه للنظر فيها.
استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنيه / ماليه
يحق للجهه الاداريه ان تطلب كتابه من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات او المستندات اللازمه واستيضاح ما غمض من أمور فنيه /ماليه بما يعينها في اعداد التقرير الفني او المالى اللازم وفي حاله عدم الاستجاباه صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات او المستندات لاستيضاح الأمور الفنيه او الماليه بعبطانه خلال المده المحدده من اللجنه والموضحه بطلبها اليه ويتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنه مع العطاءات الأخرى.

بيه التقييم الفني

سيتم دراسه العطاءات فنيا ويتم قبول العطاءات المطابقه واستبعاد اى عطاءات مخالفه للشروط والمواصفات الفنيه وفقا لما جاء بهذه الكراسه.

علام نتيجه البت الفني

سيتم اخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطه المختصه ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابه خلال سبعه أيام تبدأ من اليوم التالى لاخطارهم بالقرارات والنشر على بوابه التعاقدات العامه وكذا في لوحه الإعلانات المخصصه لهذا الغرض.

فتح المظاريف الماليه

يكون فتح المظاريف الماليه للعطاءات المقبوله فنيا فقط وذلك في جلسه علنيه بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبوله فنيا ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسه بدلا منهم شريطه تقديم تفويض بذلك.

المسوحة
ضوئيا

اراسه واليه التقييم المالى

في حاله التقييم بنظام الأفضل شروطا والاقبل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسه من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبوله فنيا فقط وعلى أساس القيمه المالىه الاجماليه للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالىه.

وفى كافه الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبوله فنيا فقط وعلى أساس القيمه المالىه الاجماليه لكل بند مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالىه ويتم اجراء المقارنه والمفاضله بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنه من جميع النواحي الفنيه والمالىه .

وفى حاله تساوى الأسعار بين العطاءين او اكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنه البت ترجيح احدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ويجوز تجزئه البند بين عطاءين او اكثر .

لان نتيجه البت المالى

سيتم اخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطه المختصه ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابه خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لاخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهه الاداريه فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحه الإعلانات كما يتم النشر على بوابه التعاقدات.

ترسيه واخطار صاحب العطاء الفائز

ستقوم الجهه الاداريه باخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقى أصحاب العطاءات المقبوله فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التامين النهائى للعمليه.

وتوقيع التعاقد

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مده خمسه عشره يوما من تاريخ سداد التامين النهائى.

برنامج الزمنى للتوريد

يلتزم المتعاقد بتوريد الأصناف الراسيه عليه خلال شهر من تاريخ اصدار امر التوريد.

فحص والاستلام

تجتمع لجنه الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنه ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ويلتزم ان يقدم فاتوره الأصناف المورده من اصل وصورتين كما يلتزم على حسابه باحضر العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى امين المخزن او لجنه الفحص بحضوره او بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفى حاله تخلفه فيكون لمدير المخازن او لجنه الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمه على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتوره اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون للمورد الحق في الاعتراض.

الاس

قاعس عن الاستلام

يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الاداريه عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثيه متخصصه من جهات محايدته وتكون الجهة الاداريه ضمن عضويه اللجنه سالفه الذكر.

تبدأ اللجنه اعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد اتعاب الجهات الخارجيه المشاركه فيها وتخطره الجهة الاداريه بها وتقدم اللجنه تقريرها خلال مده زمنييه أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعه العمليه وحجمها مده تتجاوز ذلك ويكون تقريرها ملزم للطرفين.

حال تبين تقاعس الجهة الاداريه عن الاستلام يتم رد اتعاب اللجنه لصالح ولحساب المتعاقد واذا تبين للجنه عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الاداريه حياله الإجراءات ذات الصله الوارده بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذيه.

س عن التنفيذ

يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحدده فاذا تأخر لاسباب خارجه عن ارادته جاز للجهه الاداريه اذا اقتضت المصلحه العامه ذلك منحه مهله لاتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حال تاخره لاسباب رتاجعه اليه فيحصل منه مقابل تأخير دون الحاجه الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء ويحسب من بدايه المهله وفقا للاتي:-

اذا لم تجاوز مده التأخير نسبه (٣%) من المده الكليه للتنفيذ محل الهقد يحصل مقابل تأخير بنسبه (١%) من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.

اذا لم تجاوز مده التأخير نسبه (٦%) من المده الكليه للتنفيذ محل الهقد يحصل مقابل تأخير بنسبه (٢%) من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.

اذا لم تجاوز مده التأخير نسبه (١٠%) من المده الكليه للتنفيذ محل الهقد يحصل مقابل تأخير بنسبه (٣%) من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.

اذا جاوزت مده التأخير نسبه (١٠%) من المده الكليه للتنفيذ محل الهقد يحصل مقابل تأخير بنسبه (٥%) من قيمه العقد او من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.

ولايخل توقيع مقابل التخير بحق الجهة الاداريه في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير لاسباب خارجه عن ارادته.

ان

على المورد ان يضمن العمليه (الاصناف المورده) لمدته عام من تاريخ اعتماد لجنه الفحص للاصناف المورده وعليه ان يقوم باصلاح اي عيب يحدث في العمليه خلال مده الضمان والا سيتم عملها بمعرفه الجهة الاداريه على حسابه وخصما من مستحقاته.

د و صرف المستحقات

يتم صرف ثمن الاصناف المورده او الخدمات المؤداه في اقرب وقت ممكن وبما لايجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد

جهة الاداريه اذا استجد اثناء التنفيذ ما يوجب تعديل العقد فيتم التعديل بما لا يجاوز ١٥% من كميته كل بند من العقد بذات الشروط والمواصفات وبعد موافقه السلطه المختصه وذلك طبقا لنص ماده ٤٦ من القانون ١٨ لسنة ٢٠١٨ وذلك دون ان يكون للمقاول الحق في المطالبه بالتعويض عن ذلك.

١١ عن العقد

لايجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقه له كلها او بعضها ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات الماليه غير المصرفيه المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهوريه مصر العربيه ويكتفى فى هذه الحاله بتصديق البنك او الشركه دون الاخلال بمسئوليه المتعاقد عن تنفيذ التعاقد .

الوجوبى للعقد تلقائيا

يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون ابداء ايه اعتراضات من المتعاقد ودون الحاجه الى اتخاذ ايه اجراءات قانونيه فى الحالات الاتيه:-

١- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطه غيره الغش او التلاعب فى تعامله مع الجهة الاداريه او فى حصوله على العقد.

٢- اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتياليه او فساد او احتكار.

٣- اذا افلس المتعاقد او اعسر.

ويشطب اسم المتعاقد فى الحاله المنصوص عليها فى البند (١) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى اداره الفتوى المختصه بمجلس الدوله وتخطر الجبهه الاداريه الهيئه العامه للخدمات الحكوميه بذلك للنشر قرار الشطب بطريق النشر المصلحيه.

اشتراطات خاصه

يجب على المورد احضار عينات من المستلزمات موضوع العمليه وذلك يوم الفتح الفنى ، كما يلتزم من يرسو عليه العطاء بتوريد نفس الاصناف التى احضرها يوم الفتح الفنى وقبلتها لجنه الفحص والتى جاءت مطابقه لمواصفات العمليه طبقا لشهاده الاختبار.

المواصفات الفنيه للعمليه

إطاط عامه

ب ان تكون جميع المواد والمهمات المستخدمه فى تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد من اجود الانواع ومطابقه مواصفات المطلوبه ويجب على المقاول وقت تقديم العطاء ذكر المصادر التى يقترحها للحصول على هذه المواد والمهمات ، وكل المواد التى لا يتم ذكر مواصفاتها يجب ان تكون متوافقه مع المواصفات القياسيه خاصه بالهيئه المصريه لتوحيد القياس او اى مواصفات قياسيه عالميه اخرى ينص عليها مالم يرى لها مثيل مواصفات القياسيه المصريه طبقا للبند رقم (١-٧/٢) من الكود المصرى المواصفات العامه لبنود اعمال كهرباء والطاقة الجزء الاول.

ان تكون العلامة التجارية للشركة المنتجة واضحة بالنسبة للمواد المورده كما يجب ان تشمل اسم
ركة المصنعه وبلد الصنع والمواصفات الفنيه الرئيسيه للمواد.

حاله المواد او المهمات المستورده يجب على المقاول تقديم ما يثبت انه قام بتدبير المواد او المهمات
مستورده لاعمال موضوع التعاقد فى توقيت مناسب للبرنامج الزمنى وعلى المقاول ان يضع فى اعتباره ان
ن اسعاره شامله للرسوم الجمركيه ورسوم استخدام الارصفه والنقل وايه رسوم او ضرائب .

هندس الحق فى ارسال اى عينات من المواد او المهمات التى احضرها (المقاول/المورد) يوم الفتح الفنى او التى تم
يدها فى العمليه لمعامل معتمده لاختبارها والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للشروط والمواصفات ويكون ذلك على
(المقاول/المورد).

يعتمد

رئيس مركز ومدينه شربين




عبد المنعم الجندي

رئيس اللجنة



مى عبد الرحمن

روجع. الشنون القانونيه



السيد عمران عمران

فنى المشروعات

فنى الكهرباء



على سيد احمد



